

النظام الأساسي

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<b>الباب الثالث: إدارة الشركة</b>		
18	<b>المادة (18): إدارة الشركة</b> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.	<b>المادة (18): إدارة الشركة</b> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي.
25	<b>المادة (25): نصاب اجتماعات المجلس</b> لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء المجلس أصالة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي له	<b>المادة (25): نصاب اجتماعات المجلس</b> لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) أعضاء المجلس أصالة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالي له



البحر الأحمر  
العامة

النظام الأساسي

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<b>الباب الخامس: لجنة المراجعة</b>		
41	<b>المادة (41): تشكيل اللجنة</b> تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها	<b>المادة (41): تشكيل اللجنة</b> تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (4) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها